

Distr.: General
15 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

12/48 - آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما سببته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خسائر في الأرواح وسبل العيش وتعطيل للاقتصادات والمجتمعات، وإزاء أثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يدرك الخطر البالغ والمستمر الذي تشكله جائحة كوفيد-19 على الصحة العالمية، ويُسلم بأن عواقبها تؤثر بشكل غير متناسب على تمتع الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، على نحو كامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهم في العمل وفي التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁾، وتقريره المعنون "المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي: التصدي للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لجائحة كوفيد-19"، وإلى بيان شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بشأن كوفيد-19 والشباب، وإلى الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن الشباب وكوفيد-19، التي أجرتها منظمة العمل الدولية، والتي أقرت بأن الشباب يواجهون، في سياق جائحة كوفيد-19، صعوبات عملية في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في المشاركة المجدية في الشؤون السياسية والعامة، والحق في التعليم، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التنقل، وكذلك في العيش في بيئة خالية من العنف وفي الحصول على المساعدة القانونية،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 2/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، و14/46 المؤرخ 29 آذار/مارس 2021، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020⁽²⁾، وإن يشير كذلك إلى قراراته 1/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و14/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/41 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019،

وإن يُسلّم بأن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها يوفر إطاراً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي من أجل النهوض بالشباب،

وإن يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يرد فيهما أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإن يشير أيضاً إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عُقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإن يعيد تأكيد إعلانها السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽³⁾،

وإن يشجع الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بفعالية، وإن يعيد تأكيد ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب فرصاً حقيقية لتمكينهم من المشاركة الفعالة والمجدية في المجتمع، من دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو مكان الميلاد، أو أي وضع آخر،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي قدمت فيه لمحة عامة عن الإطار الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان المنطبق على الشباب، ووصفت ما يواجهونه من تحديات وتمييز⁽⁴⁾،

وإن يلاحظ مع التقدير إصدار الأمين العام، في أيلول/سبتمبر 2018، استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "الشباب عام 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم"، لتلبية احتياجات الشباب وتحقيق إمكاناتهم كعوامل للتغيير،

(1) A/75/982.

(2) A/HRC/PRST/43/1.

(3) قرار الجمعية العامة 2/74.

(4) A/HRC/39/33.

وإن يحيط علماً مع التقدير بقراري مجلس الأمن 2250(2015)، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015، بشأن الشباب والسلام والأمن، و2535(2020)، المؤرخ 14 تموز/يوليه 2020، الذي شدد فيه المجلس على الدور المهم الذي ما فتئ يضطلع به الشباب في تعزيز السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وعلى أهمية مشاركتهم النشطة والكاملة والمجدية والشاملة في صنع القرار ذي الصلة، ولا سيما في المجالين المدني والسياسي، وأهمية تنفيذ برنامج الشباب والسلام والأمن، بما في ذلك في إطار جهود التصدي لكوفيد-19 والتعافي منه،

وإن يعترف بالدور المهم الذي تضطلع به في جميع أنحاء العالم حركات وجماعات المتطوعين الشباب، التي ساهمت مساهمات كبيرة في المساعدة خلال جائحة كوفيد-19 وفي التغلب على عواقبها،

وإن يضع في اعتباره أن العالم يضم اليوم أكبر عدد من الشباب على الإطلاق وأن الشباب يشاركون في عمليات صنع القرار لضمان أن تعالج السياسات تحدياتهم وإمكاناتهم، وإن يشجع بالتالي الدول على بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة لجميع الشباب، بما في ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك بالنظر إلى أن نقص المشاركة والفرص له آثار سلبية على الجماعات والمجتمعات،

وإن يُسَلِّم بأن الشباب كانوا، حتى قبل جائحة كوفيد-19، يواجهون صعوبات في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم كشباب، ويعترف بوجود نواقص في حماية حقوق الإنسان الواجبة للشباب وإعمالها،

وإن يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة الهدف والمدة ومتوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن يحيط علماً مع التقدير بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات المتوافقة مع حقوق الإنسان للتصدي لجائحة كوفيد-19 وبشأن الشباب، وبقرار المفوضية السامية وتوصياتها بشأن زيادة مستوى تعزيز وحماية حقوق الشباب،

1- يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل الشباب، ويحيط علماً بتقرير المفوضية السامية⁽⁵⁾ وبالتوصيات الواردة فيه بشأن زيادة مستوى تعزيز وحماية حقوق الشباب؛

2- يرحب أيضاً بعقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب ومنندى لشبونة للشباب +21، في لشبونة في 22 و23 حزيران/يونيه 2019، ويلاحظ مع التقدير إعلانه بشأن سياسات وبرامج الشباب، وبخاصة فيما يتعلق بتمكين الشباب وممثليهم، وبالالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الشباب واحترامها وإعمالها، وبالحماية الأشد حرماناً وضعاف الحال منهم، وبالمساهمة في وضع مؤشرات لتقييم أثر سياسات وبرامج الشباب؛

3- يدعو الدول إلى ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19، وكفالة توافق تدابيرها للتصدي للجائحة على نحو كامل مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

4- يشدد على الأهمية الأساسية لكفالة تكافؤ الفرص و12 سنة من التعليم الجيد والتدريب التقني والمهني، وعلى أهمية توفير فرص التعلم المستمر والتوجيه للشباب والمراهقين، بمن فيهم الفتيات، من أجل تمتع كل الشباب بجميع حقوق الإنسان وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم الجيد للفتيات وإلغاء

القوانين والممارسات التمييزية التي تمنعهم من الحصول على التعليم الجيد ومواصلته وإتمامه، بما في ذلك الانتقال من التعليم الابتدائي إلى الثانوي؛

5- يشدد أيضاً على ضرورة التصدي لجميع أشكال التمييز التي تعرّض النساء والفتيات بقدر أكبر لخطر الاستغلال والعنف وسوء المعاملة، وضرورة تنفيذ تدابير لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على الإعاقة، ونوع الجنس، والسن، والعرق، وكره الأجانب، والتقصير، والوصم، والأعراف الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات التي تسبب أو تديم التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

6- يحث الدول على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات وكذلك للقوالب النمطية الجنسانية التي تُديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعوق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، ويحثها على حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عن سلوكهم، بما في ذلك سلوكهم الجنسي والإنجابي، وعلى تثقيفهم ودعمهم في هذا المجال؛

7- يُسَلِّم بأن جائحة كوفيد-19 وتدابير مكافحة انتشارها أدت إلى تفاقم التحديات القائمة التي يواجهها الشباب، ولا سيما الشباب والفتيات، في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك التحديات التي تحول دون حصولهم على العمل اللائق والوظائف الجيدة النوعية، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد، وخدمات الرعاية الصحية، وبأن مستويات مشاركة الشباب الكاملة والمجدية، وريادتهم وتمثيلهم في العمليات المؤسسية ذات الصلة وفي وضع السياسات لا تزال منخفضة بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وبأن الشباب ليسوا ممثلين على نحو متناسب في مؤسسات سياسية، مثل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة، ويعترف أيضاً بالدور المهم الذي تؤديه المنظمات التي يقودها الشباب في إسماع صوتهم؛

8- يشجع جميع الدول على الاعتراف بقدرة الشباب على تعزيز حملة مكافحة جائحة كوفيد-19 وعلى دعمهم، ويشجع الدول في هذا الصدد على تنفيذ سياساتها المتسقة المتعلقة بالشباب من خلال مشاورات شاملة وتشاركية مع منظمات الشباب ومع الجهات المعنية ذات الصلة التي يقودها الشباب وتركز عليهم ومع الشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، وذلك من أجل وضع سياسات وبرامج متكاملة وكلية وشاملة خاصة بالشباب، وتشجيع مبادرات جديدة من أجل المشاركة الكاملة والفعالة والمنظمة والمستدامة للشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة والرصد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في مجال تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9- يدعو جميع الدول إلى إقامة شراكات متسمة بالأمان والفعالية مع الشباب، خلال الجائحة وبعدها، لتعزيز وعيها بالأثر المحدد الذي خلفته هذه الجائحة وستخلفه على الشباب، ولا سيما الفتيات، مع الحرص على أن تجري جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 بطريقة تراعي تمتع الشباب بحقوق الإنسان وأن تشمل احتياجاتهم المحددة؛

10- يحث الدول على أن تعالج، من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المسائل المتصلة بتمتع الشباب بحقوق الإنسان، وأن تتبادل أفضل الممارسات التي طوّرتها في مجال تمكين الشباب من ممارسة حقوقهم خلال الجائحة وبعدها؛

11- يشجع الدول وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما آليات مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية، على التعاون على نطاق واسع مع مبعوث الأمين العام المعني بالشباب في إيجاد حلول لتخفيف

آثار الجائحة وأي عوامل أخرى ذات صلة تعوق تسريع وتيرة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها؛

12- يطلب إلى المفوضة السامية أن تجري دراسة مفصلة بشأن سبل تخفيف أثر الجائحة العالمية على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب، بما في ذلك تحديد حالات التمييز ضد الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، في ممارسة حقوقهم، مع إبراز مساهمة الشباب في أعمال حقوق الإنسان داخل المجتمع خلال الجائحة، وذلك بالتشاور مع الدول والجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الممثلة لمنظمات الشباب، مع أخذ آرائها في الاعتبار، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس للنظر فيها في دورته الحادية والخمسين؛

13- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 43

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بدون تصويت.]